

## ٢- إصدار أسهم زيادة رأس المال للشركات عن طريق دعوة قدامى المساهمين بحق الاكتتاب

### أولاً: المرحلة الأولى:

وتكون نتيجتها أن يصدر عن الهيئة موافقة مبدئية على نشر إعلان الدعوة لقدامى المساهمين في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار أحدهما على الأقل باللغة العربية وذلك قبل فتح باب الاكتتاب بسبعة أيام على الأقل .

### أ- المستندات المطلوبة

- ١- طلب إصدار أسهم زيادة رأس المال .
- ٢- مذكرة المعلومات .
- ٣- تفويض من الشركة لمقدم الإخطار أو توكيل رسمي من رئيس مجلس الإدارة بإنهاء إجراءات الإصدار وصورة من تحقيق الشخصية لمقدم الطلب .
- ٤- إقرار من مقدم الطلب بان المستندات المقدمة منة صحيحة وعلى مسؤوليته وان التوقعات التي عليها صادرة عن رئيس مجلس الإدارة .
- ٥- محضر الجمعية العامة غيرالعادية ( او قرارمجلس الادارة ) بزيادة رأس المال .
- ٦- مستخرج حديث للسجل التجاري الخاص بالشركة .
- ٧- صورة من مشروع عقد التعديل للمادتين ٧,٦ من النظام الاساسى .
- ٨- بيان بنوع الاسهم المزمع اصدارها يحدد فيها عدد الاسهم - ونوعها وای شروط اخرى مرتبطة بالاصدار على ان يكون معتمد من رئيس مجلس الادارة .
- ٩- بيان بالمساهمات فى رأس المال يحدد موقف المساهمات - قبل الزيادة - موقف توزيع الزيادة - بعد الزيادة .
- ١٠- بيان من مراقب حسابات الشركة بمصاريف الاصدار فى حالة تقريرها وكيفية حسابها .
- ١١- الإيصال الدال على سداد الرسوم المقررة للهيئة بواقع نصف فى الألف من قيمة الإصدار بحد أقصى عشرة آلاف جنيه .
- ١٢- آخر قوائم مالية والإيضاحات المتممة لها معتمدة من رئيس مجلس الإدارة ومرفق بها تقرير مراقب الحسابات عليها .
- ١٣- بيان بأسس حساب القيمة التي سيصدر بها أسهم الزيادة وفقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية أو مجلس الإدارة حسب الأحوال .
- ١٤- مشروع الإعلان بالصحف اليومية لدعوة قدامى المساهمين للاكتتاب فى أسهم زيادة رأس المال المصدر للشركة .

ب. زمن أداء الخدمة

١- الموافقة المبدئية على نشر إعلان الدعوة لقدامى المساهمين

خمسة أيام عمل من التاريخ التالي لاستيفاء كافة الأوراق والمستندات المطلوبة.

٢- الموافقة النهائية على الإصدار:

يومين عمل من التاريخ التالي لاستيفاء كافة الأوراق والمستندات اللازمة.

ج. الرسوم المقررة

نوع الرسوم	قيمة الرسوم	مكان سداد الرسوم	الجهة مستحقة الرسم
رسم إصدار	نصف فى الألف من قيمة الإصدار بحد أقصى ١٠ آلاف جنيه وتحصل مرة واحدة بصرف النظر عن المراحل الشارحة للإصدار.	خزينة مكتب خدمة المتعاملين	الهيئة العامة للرقابة المالية
مقابل خدمات	سداد مقابل الخدمات المستحقة عن السنوات السابقة وحتى تاريخ تأدية الخدمة وأيه مبالغ أخرى.	خزينة مكتب خدمة المتعاملين	الهيئة العامة للرقابة المالية

د. الخطوات

- ١- التوجه إلى مكتب خدمة المتعاملين لتقديم النماذج باسم الإدارة المركزية لتمويل الشركات على ان تكون مستوفية كافة المستندات والشروط المطلوبة.
- ٢- سداد كافة الرسوم المقررة لخزينة الهيئة بمكتب خدمة المتعاملين.
- ٣- تتم دراسة الطلب من قبل الإدارة المختصة فى ضوء استيفاء المستندات والبيانات المنوه عنها بالدليل .
- ٤- عند موافقة الهيئة، تمنح الشركة موافقة مبدئية على نشر إعلان الدعوة لقدامى المساهمين فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار أحدهما على الأقل باللغة العربية .

### المرحلة الثانية :

بعد غلق باب الاكتتاب وعدم تغطية كامل قيمة أسهم الزيادة تتقدم الشركة بطلب لإعادة فتح باب الاكتتاب في الاسهم المتبقية والتي لم يتم الاكتتاب فيها خلال المرحلة الاولى مرفقا به :-

- خطاب من البنك متلقى الاكتتاب بموقف تغطية الاكتتاب في أسهم الزيادة.
- مشروع الاعلان باعادة فتح باب الاكتتاب على ان يتضمن البيانات الواردة بالمادة ٣٣ من لائحة القانون رقم ٩٥ لسنة ٩٢ وعدد الاسهم المتبقية دون اكتتاب وامكانية عدم التقيد بنسبة حصة كل مساهم في رأس المال في الاكتتاب وكذا فترة الاكتتاب المقترحة بحد ادني ثلاثة أيام.

وفي حالة عدم الاكتتاب في كامل قيمة الأسهم المتبقية يجوز للشركة الاكتفاء بما تم تغطيته من أسهم الزيادة.

وفي ضوء ذلك يتم موافاة الهيئة بالآتي :

- كشف تغطية الاكتتاب المعتمدة من البنك متلقى الاكتتاب.
  - شهادة الإيداع البنكي من البنك متلقى الاكتتاب ( من المركز الرئيسي للبنك متلقى الاكتتاب بالبريد الموصي عليه برقم مسلسل تطبيقا لتعليمات البنك المركزي في شأن شهادات الايداع البنكية ) بالقدر المسدد من الزيادة.
- وتصدر الموافقة النهائية من الهيئة على الاصدار.

### ب. زمن أداء الخدمة

يومين عمل من التاريخ التالي لاستيفاء كافة الأوراق والمستندات

### ج. الرسوم المقررة

لا توجد رسوم.

### د. الخطوات

- ١- التوجه إلى مكتب خدمة المتعاملين بمقر الهيئة القرية الذكية لتقديم النماذج باسم الإدارة المركزية لتمويل الشركات على ان تكون مستوفية كافة المستندات والشروط المطلوبة.
- ٢- سداد كافة الرسوم المقررة لخرينة الهيئة بمكتب خدمة المتعاملين.
- ٣- تتم دراسة الطلب من قبل الإدارة المختصة في ضوء استيفاء المستندات والبيانات المنوه عنها بالدليل .

### هـ. ملحوظة

- لن يقبل مكتب خدمة المتعاملين بالهيئة أية طلبات إلا بعد استيفاء كافة النماذج والمستندات وسداد كافة الرسوم المقررة.
- تبدأ الفترة الزمنية المحددة للدراسة من يوم العمل التالي لتقديم الطلب والمستندات كاملة إلى مكتب خدمة المتعاملين.
- لا يجوز الاستعلام عن موقف الطلب المقدم خلال فترة الفحص والدراسة داخل الهيئة، ولكن يتم بعد تلك الفترة من خلال خدمة الاستعلام بالمكتب وعلى النموذج المعد لذلك.